لتنجسهما وكالمائع مالو استنجى بحجر رطب او كان مترطبا بماء لا عرق على الاوجه وان يكون بثلاث مسحات وان لم ينق المحل بثلاث وجب الانقا بالزيادة عليها الى ان يبقى اثر لا يزيله الا الماء او صغار الخزف
وان نقى بدونها للنهى الصحيح عن الاستنجا باقل من ثلاثة احجار ويحصل ذلك ولو باطراف حجر قوله

على الاوجه اى خلافا للاذرعى فى قوله لو كان المحل رطبا برق ثلاثة ... قال فى الايعاب هو مردود بان هذا محتاج اليه ... بالضرورة اشبه انتهى قوله وان نقى بدونها قال فى المطلب قد يقال الحديث محمول على ما اذا لم يحصل الانقاء الا بها ... فى الاكتفا بحصول الانقا كيف حصل وقد وافق مالكا فى ذلك بعض اصحابنا وهو يحكى عن داود الخ اصل قوله للنهى الصحيح ... مسلم عن سلمان نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستنجى باقل من ثلاثة احجار اصل

على الاستنجا فاصاب ماوضوءه المحل بان تقاطر عليه منه شى
لم يمنع اجزاء الحجر فهو ممنوع فمحل الفلصرح كلامهم لا يقال يؤيده
قولهم انه يضر الاختلاط بماء الطهارة لانا نقول محل ذلك فى
نجاسة عفى عنها لم تجب ازالتها والنجاسة التى فى هذا المحل
تجب ازالتها ولا يعفى عنها فيضر اختلاطها بالمائع ان اصاب
المحل بعد الاستنجا بالحجر رشاش لطهارة نحو الوجه لم يبطل
العفو فليتامل اه وقوله لم يبطل العفو يخالف قول الشارح فى
هذا الكتاب وان لا يصيبه مائع غير مطهر له اذ ماء طهارة نحو
الوجه غير مطهر للمحل فلا فرق بين ان يصيبه بعد الاستنجا
او قبله ظاهر وحاول الهاتفى فى حواشى التحفة ان يجيب عن
ايراد سم فلم يجب بشي وعبارته لغير تطهيره فالامر ح انه لا يكفيه
الا الماء اما اذا لاقاه لغير تطهيره كان اصابته نقطة
ماء او مائع سواء كان الماء ماء وضوء فيما اذا قدم الوضوء على الاستنجا
فاصاب ماوضوءه المحل بان تقاطر عليه شى منه اولم يكن ماء
وضوئه فيكون الماء متعينا ايضا لما نقلناه عن المجموع هكذا يفهم
المقام اه وعليه فلا فرق بين الماء المطهر له وغيره وح فلا يحتاج
لقوله لغير تطهيره بل هذا الاستثناء يوهم خلاف المقصود
الا ان يقال لوضوحه لم ينبه عليه الشارح لوضوح انه حيث طهره
الماء لا يحتاج للحجر كما قاله الهاتفى لان الامر ح ظاهر وبالجملة فهو غير
صاف من كل الوجوه فحرره قوله لتنجسهما اى الماء والمائع
بملاقاتهما المحل المتنجس قوله ولو باطراف حجر اى ثلاث
اطراف الحجر زاد فى التحفة وغيرها ولو بطرفى حجر بان لم يتلوث
فى الثانية فتجوزهى والثالثة بطرف واحد الخ وفى الايعاب

اشار بلو الى الخلاف فى ذلك قال فى المطلب حكى الدارمى فى الاستذكار عن ابن جابر انه لا يجزيه حجر له ثلاثة احرف قال النووى واظنه اراد ابا جابر ابراهيم بن جابر من اصحابنا ومع ذلك فوجها شاذا فى المذهب وهو رواية عن احمد بن حنبل واختاره ابن المنذر المحدث انتهى وهو حديث وليستنج بثلاثة احجار اصل

للشم

للشم والخطيب فى شرح التنبيه والعبارة له ويكفى حجر واحد يستنجى
به ثم يغسله وينشفه ويستعمله اه والثلاثة احجار افضل
من اطراف حجر لكن اطراف الحجر ليست بمكروهة ورايت فى المطلب
لابن الرفعة ما نصه فان قلت اذا كان الحجر طويلا ينبغى ان
يكون ان جر الذكر عليه يجزى كما قيل انه يجزى اذا اجره على حائط
ولم يرفعه عنه قلت الحائط يشتمل على احجار واجزاء فالتعدد
حاصل ولا كذلك فيما نحن فيه فانه قد يقال انه لا يجزى لان الاسم
واحد وقد يقال يجزى لان الصاق الحجر بوضع الخارج من
الذكر بعد مسحه من غير مد كما ستعرفه فاذا مده فقد تجاوز
المحل فيكفى الخ وفى التحفة للشم وكيفية الاستنجا بالحجر فى الذكر
قال السنجال ان يمسحه على ثلاثة مواضع من الحجر فلو امره
على موضع واحد لم يكن تعين الماء وهو المعتمد ولو مسحه
صعودا او نزولا فلا اه والذى صرح به الشم فى شروحه
على الارشاد والقباب ان المعتمد انه لا فرق بين مسحه صعودا
ونزولا واعتمده شيخ الاسلام والجمال الرملى وغيرهم فما فى
التحفة ضعيف فتح النظر فيه النووى فى المجموع بعد نقله عن
القاضى عياض قال فى الايعاب ووجه النظر ان الذى
دل عليه كلامهم انه يجزى المسح مالم يتحقق النقل وهو المعتمد
اه قوله الا الماء او صغار الخزف هذا ضابط ما يكفى فى
الاستنجا بالحجر ويسن ازالة الاثر الذى لا يزيله الا الماء
او صغار الخزف قال فى الايعاب خروجا من خلاف من اوجبه
وفى حواشى المحلى للقليوبى يجب الاستنجا من الملوث وان كان
قليلا بحيث لا يزيله الا الماء او صغار الخزف ويكفى فيه الحجر

ه قال المص فى الصغرى عقب ما ذكره والثانى من احتمالين اوجه عنده انتهى

عبارة الشارح فى فتح الجواد ويجزى مسح النجاسة من اعلا لاسفل او عكسه زاد فى الامداد وهو ظاهر خلافا للقاضى وان استحسنه الاذرعى انتهى ونحوه عبارة النهاية اه محمد البير

تقدم ان التحفة هنا ضعيف

Copyright © King Saud University